

## وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص بتأسيس

شركة مساهمة مصرية لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة مدن القناة

وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة مدن القناة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة مدن القناة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

### قرار:

( المادة الاولى )

يعدل اسم الشركة المرخص بتأسيسها بموجب القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ ليكون شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات القناة (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس) بدلاً من شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس) .

( المادة الثانية )

تتولى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى نشر القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ معدلاً بهذا القرار فى الوقائع المصرية .

( المادة الثالثة )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠١٣

وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

د.م/ عبد القوى أحمد مختار خليفة